

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٨٩٠ لسنة

٢٠٢٤ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الحسننة - محافظة شمال سيناء

بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها؛

وعلى موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء برقم (١٥٢) بالقرار رقم (١٧/٢٠٢٤/٨/٢٥٠) بكتابه رقم (٤٤١٢) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٤ ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الحسنة - محافظة شمال سيناء بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٣٣٥٣٤) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٤ ؛
وعلى مذكرة دكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الحسنة - محافظة شمال سيناء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الحسنة - محافظة شمال سيناء طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٥/٢/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

